

المبحث الرابع

وقفات فى التطبيق

حول بعض الأنشطة الاستثمارية فى المصارف الإسلامية

- دراسة تحليلية لبعض المراجعات والمشاركات والمضاربات القائمة
- دراسة تحليلية لمديونيات العملاء بين الإعسار والمماطلة
- القوى العاملة بين الواقع وشروط الاختيار
- وقفات أخرى عند بعض الفقهاء .

مع نهضة العالم الإسلامي وروال التبعية الاقتصادية فسوف يتبلور الاقتصاد الإسلامي إلى نظام عالمي جديد ليحل محل النظم الوضعية الفاسدة .
ولكى يتحقق ذلك فإن الأمر يتطلب إبتكارات جديدة للمصارف الإسلامية للإنتقال من طورها الاول إلى طورها الثاني .

فرغم مرور أكثر من عشرين سنة على إنشاء المصارف الإسلامية إلا أنها ما زالت على نفس الحال دون أن تحدث تطورات جذرية، رغم إزدياد نشاطها واتساع رقعتها في الكثير من البلدان الإسلامية وغيرها من الدول .

ومن المعلوم أن هناك فرقا بين ما يجب أن يكون وما هو كائن .
ما يجب أن يكون كما أراد الله في كتابه المكنون ، وكما أراد الرسول ﷺ في سنته من أفعال وأقوال وتقارير وأولى الأمر من بعده من فقهاء وأمراء وحكماء .
وما هو كائن كتطبيق للشريعة الإسلامية السمحاء في كل زمان ومكان حيث تتفاوت درجات الإيمان ومدارك العقول ومستويات الهمم والعزائم .

ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وهو عالم بخلقه : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقْ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) .
ويقول الرسول ﷺ :

« فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » .
(من حديث عن أبي هريرة رواه الشيخان) .

وفي الفقه :

المجتهد إن أخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران .
هذا بالنسبة لمجتمع إسلامي قائم على كتاب الله وسنة رسوله .

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .

أما إذا تخلى ذلك المجتمع عن إسلامه كنظام متكامل لا يقبل التجزئة، وأخذ بالنظم الوضعية فإن ما هو كائن سيكون أسوأ بكثير .

وهذا هو حال المسلمين اليوم، بين الفقر والجهل والمرض، حيث لا أمان للهيئات والمؤسسات الإسلامية المضطرة للسير على النظم الوضعية السائدة رغم محاولات الفكك منها .

لكن الله سبحانه وتعالى قبض من عبادة المسلمين من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى تقوم الساعة .

لذلك فإن المصارف الإسلامية وجدت طريقها للظهور بعد إعداد القوانين المنظمة لها فى بعض الدول، واستطاعة العاملين عليها فى تكييف أعمالها المصرفية وفقا للشريعة الإسلامية .

ومع بداية التطبيق كان لابد وأن تكون هناك بعض السلبيات لأسباب سبق ذكرها فى البحث الأول .

لكن هذه السلبيات وإن كانت كثيرة ليست مدعاة لهدم الإسلام كما يريد العلمانيون أذئاب القوى الإلحادية والصليبية والصهيونية فى العالم، لكنى أراها مدعاة لشيء آخر مختلف تماما وهو النقد البناء مع إيجاد البديل .

والاختلاف أو الاجتهاد أو التطوير لا يفسد للود قضية . . بل هو مطلب أساسى لاستكمال صرح المؤسسات الإسلامية إلى ما هو أسمى وأعلى .

نعود الآن إلى بعض الممارسات التى تجربها المصارف الإسلامية فى المجال الإستثمارى، وتحتاج إلى تصحيح، أو إعادة نظر بحكم المستجدات الراهنة، وإرتفاع مؤشر الأنشطة المختلفة عاما بعد عام .

نقول بأنه رغم استمرار عجلة التطور الهائل فى العالم فإن المصارف الإسلامية لم تواكب هذا التطور بالتوازن مع الأحداث الجارية، والمنافسات بين البنوك والتكتلات بين الدول والشعوب، ويظهر ذلك جليا كما يلى :

أولا: مازالت المراجحات بشتى أنواعها محليا ودوليا هى العمود الفقرى لاستثمارات المصارف الإسلامية، رغم ما يثار حولها من شبهات فى التطبيقات العملية .

●● ومن أهم هذه الشبهات :

١ - أن الأصل فى المرباحات كما جاء فى المذاهب أن تكون نقداً، لكن ما يحدث عملياً أنها أصبحت بيعاً بالتقسيط ، وأرباح المصرف الإسلامى تنحصر فى البيع الآجل بحسب المدة .

٢ - أن الفرق الجوهرى بين البنوك الربوية والمصارف الإسلامية هو أن الأولى تتعامل بالنقد أخذاً وعطاءً . . بينما المصارف الإسلامية تقوم بدور التاجر أو المستثمر حيث تشتري بسعر الجملة وتبيع بالتجزئة (أو المستهلك الأخير) عن طريق الشركات المملوكة لها أو المشاركة فيها أو الوكالات الفرعية المرخص بها .
لكن ما يحدث هو عدم وجود خبراء يمارسون فن التسويق إكتفاءً بفواتير يقدمها العملاء من جهات تجارية مختلفة .

ولم تقتصر المرباحات على البضائع فقط سواء كانت محلية أم أجنبية . . بل تعدت ذلك إلى شراء وبيع عقارات (أراضى ومبانى) ، وإلى ما يسمى بالاستصناع أو المقاولات رغم أن المصرف الإسلامى لا يقوم بذلك .

ثانياً : وبالنسبة للمشاركة فإنه رغم أهميتها القصوى كنشاط رئيسى للمصارف الإسلامية فى المجالات الصناعية والزراعية والتجارية والعقارية والخدمية، فإنها تكاد أن تكون منعدمة .

وهى حالياً مقتصرة على معالجة مشكلة الديون طرف بعض العملاء بدخول المصرف الإسلامى شريكاً مع صاحب العقار المؤجر بقيمة الأقساط المستحقة السداد ولم تسدد .

●● وهناك بعض الأخطاء فى ممارسة تلك المشاركات للبنائيات المؤجرة نذكر

منها :

١ - أن العقار موضوع المشاركة لم يتخذ بشأنه إجراءات تسجيل الملكية بين الطرفين كما لم يتم تقييمه سنوياً عن طريق الجهات الرقابية المحايدة .

٢ - لا يتم توزيع صافى الإيجارات الفعلية بين الطرفين طبقاً لحصة كل شريك . وإنما يقوم المصرف الإسلامى (طرف أول) بتأجير حصته فى البناية للشريك (طرف ثانى) بنسبة مئوية محددة فى العقد .

ثالثا : وأما عن المضاربات فإن المصرف الإسلامى يقوم بدور الوسيط بين أصحاب الودائع الاستثمارية والمستثمرين أو المضاربين .

فالمصرف الإسلامى بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية يقوم بدور المضارب حيث يحصل على نسبة محددة فى عقد الوديعة من العائد الموزع لهم من صافى الربح فى نهاية العام .

لكن الملاحظ هنا أن صافى الأرباح فى نهاية العام يتم توزيعها بين المساهمين وأصحاب الودائع طبقا لسياسة المصرف الإسلامى فى التوزيع، ولا أدرى ما إذا كانت هذه السياسة تمثل معيارا موحدا فى كافة المصارف الإسلامية فى العالم أم لا ؟
كما أنه من الملاحظ أن الأرباح الموزعة لأصحاب الودائع الاستثمارية بكافة أنواعها تؤخذ من صندوق استثمارى واحد، دون صناديق استثمارية متنوعة من حيث النشاط والمدد .

ولذلك يصعب تماما تحديد الأنصبة الفعلية مما يجعل المصارف الإسلامية تطبق سياسة التوزيع فى تحديد نسب الأرباح بحسب المدد الاستثمارية ونسبة السيولة المفترضة .

وأما بالنسبة للمستثمرين أو المضاربين فإن المصرف الإسلامى يقوم بدور صاحب رأس المال (بصفته وكىلا أو مفوضا تفويضا مطلقا من قبل أصحاب الودائع الاستثمارية) .

ورغم هذا التفويض المطلق فإن المصارف الإسلامية ليست لديها بيوت خبرة فى كافة مجالات الأعمال الاستثمارية المختلفة مما جعل المضاربين فى مركز القوة دائما وأجهزة التخطيط والمتابعة فى المصارف الإسلامية فى مركز الضعف .

وهذا فى حد ذاته يمثل خطورة فى مصداقية وأهداف المصارف الإسلامية أمام المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية والأجهزة الرقابية المختلفة .

مثال ذلك :

١ - مجموعة أمناء الاستثمار فى بنك فيصل الإسلامى المصرى :

حيث يفرض هؤلاء الأمناء أو هذه الشركات شروطها كاملة على العملاء

الراغبين فى شراء شقق أو فيلات . . والبنك هو مجرد وسيط أو طرف ثالث فى العقود المبرمة بغرض التمويل .

٢ - الشركات الشقيقة أو التابعة للمصرف الإسلامى الدولى للإستثمار والتنمية :

حيث حدثت خلافات حادة ومؤسفة بين رؤساء هذه الشركات ومجلس إدارة المصرف، وصلت إلى سجلات الشرطة والنيابة والمحاكم .

وبسبب هذه المشاحنات تم حل مجلس إدارة المصرف الإسلامى الدولى، وفصل رؤساء هذه الشركات واستيلاء بنك مصر والبنك الأهلى وبنك الإسكندرية وبنك القاهرة على المصرف الإسلامى الدولى بشراء ٨٠٪ من أسهمه .

٣ - بدأ بنك دى الإسلامى فى إنشاء العديد من الشركات الاستثمارية الناجحة بعد دراسات جدوى ذات مؤشرات جيدة، لكنها تعثرت فى النهاية بسبب عدم وجود إدارة لمتابعة هذه المشروعات .

رابعاً : وجود تسهيلات لدى بعض المصارف الإسلامية فى صورة حسابات جارية مدينة (سحب على المكشوف) لبعض العملاء .

هذه التسهيلات ليس لها ما يبررها فى المصرف الإسلامى لأنها بدون مقابل، وتعد نوعاً من القرض الحسن (بدون فوائد) وهى بالطبع تعود بالضرر على كل من المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية .

ويدخل فى حكم هذه التسهيلات الأقساط غير المسددة فى مواعيد استحقاقها من عملاء سبق لهم الحصول على تسهيلات .

هؤلاء العملاء يمكن تقسيمهم إلى نوعين :

١ - عملاء فى حالة إعسار :

هؤلاء العملاء ينطبق عليهم نص الآية الكريمة :

﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

والمعنى هو :

إعطاء مهلة للعميل إلى حين القدرة على السداد ، وذلك بإعادة جدولة الديون ، أو التنازل عن جزء من الدين أو الدين كله .

٢ - عملاء محاطلون:

هؤلاء ينطبق عليهم الحديث النبوى :

« مظل الغنى ظلم »

ومعنى ذلك :

أنه ينبغى اتخاذ الإجراءات القانونية ضد العميل لسداد مستحقات المصرف الإسلامى، مع دفع التعويضات طبقا للضوابط الشرعية حيث لا ضرر ولا ضرار .
ولكن قد يحدث العكس فى بعض الحالات، حيث تقوم الأجهزة المختصة بالمتابعة والتحصيل باتخاذ الاجراءات القانونية ضد العميل الذى تأخر فى سداد بعض الأقساط دون دراسة وافية لحالته .

بينما لا تستطيع تلك الأجهزة اتخاذ نفس الإجراءات، مع عملاء محاطلين من ذوى الجاه والسلطان .

وهذا فى حد ذاته يؤدى إلى عواقب وخيمة، حيث الهلاك المؤكد مصداقا للحديث النبوى :

« إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

خامسا : وأما بالنسبة لأوضاع العاملين فى المصارف الإسلامية فهى تخضع تماما للقوانين الوضعية أو المدنية المعمول بها فى كل دولة تتواجد فيها مصارف إسلامية .

وذلك دون النظر من قريب أو بعيد لنظام الإجارة فى الإسلام، الذى تحدثنا عنه فى المبحث الثالث .

فمن أبسط القواعد الإسلامية كما جاء فى الحديث النبوى :
 « لا فضل لعربى على عجمى ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى » .
 ورغم ذلك نجد خللا فى معايير إختيار العاملين، وشروط الخبرة والمؤهلات
 العلمية ، ودون النظر إلى أوضاعهم الاجتماعية .
 والذي يعمل فى أى مصرف إسلامى لابد وأن يتمتع بثلاث مقومات مجتمعة
 هى :

الإخلاص والفقه والخبرة .

فالذى يتميز بالخبرة دون إخلاص ولا فقه ، فهو إبليس من الإنس مصداقا لقوله
 تعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ
 إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ، فَذَرْهُمْ وَمَا
 يَفْتَرُونَ ﴾ (١) .

والذى يتميز بالإخلاص دون خبرة ولا فقه ، فلا يرجى من ورائه خير مصداقا
 لقوله تعالى :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ
 كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ، هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
 وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٢) .

والذى يتميز بالفقه دون إخلاص ولا خبرة فهو ممن قيل عنهم : شر الناس على
 الأرض العالم إذا فسد .

* * *

(١) سورة الأنعام آية : ١١٢ .

(٢) سورة النحل آية : ٧٦ .

« وقفات أخرى عند بعض الفقهاء »

وهناك وقفات أخرى أثارها بعض العلماء المعاصرين، ليس شرطاً أن تكون من المسلمات . . لكنها إجتهاادات يجب العلم بها من باب سد الذرائع حتى لا تقع المصارف الإسلامية في أبواب المحظورات .

نذكر من ذلك :

أولاً : ما قاله الشيخ / نصر الدين الألباني في إحدى محاضراته : « أن ما يسمى بالمرايحات في المصارف الإسلامية ليست بيع مربحة . . لكنها بيع بالتقسيط وبيع ما ليس عندها » .

وهذا يحتاج إلى حوار هادئ حيث إن جمهور الفقهاء أجازوا البيع بالتقسيط أو بالأجل مع الزيادة مع الممارسة التجارية .

وأما عن بيع بضائع أو عقارات ليست في حوزة المصارف الإسلامية . فقد كان للدكتور / يوسف القرضاوى رد جميل على ذلك بكتابه « بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجر به البنوك الإسلامية » .

ولكن للدكتور / القرضاوى تحفظات في بعض الحالات التطبيقية .

ثانياً : قدم الدكتور / محمد سليمان الأشقر دراسة شرعية حول بيع المربحة كما تجر به البنوك الإسلامية .

وقال :

المربحة التي تجر بها البنوك الإسلامية على طريقتين :

١ - أن يتفق العميل والبنك على أن يقوم العميل بشراء البضاعة بربح معلوم بعد شراء البنك لها .

في هذه الطريقة يتفق البنك والعميل؛ على أن يقوم البنك بشراء البضاعة ، ويلتزم العميل بأن يشتريها من البنك بعد ذلك ، وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل ، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً كأن يقول :

إذا اشترىتموها بمائة فقد اشتريتها منكم بمائة وعشرين نقداً أو مؤجلة إلى سنة ، أو على أقساط شهرية أو سنوية متفقة القيمة أو مختلفة .

وإذا تم هذا ، فإن الاتفاق في الحقيقة هو عقد ، وإذا سمى وعداً فهو عقد أيضاً .

فإذا جرى الاتفاق على هذا فهو عقد باطل وحرام .

٢ - أن يعد العميل البنك بشرائها بربح معلوم مجرد وعد، في هذه الطريقة يحصل مجرد وعد من البنك بأنه إذا اشترى البضاعة فسوف يبيعها للعميل ، ووعد من العميل بأنه سيشتري البضاعة .

في هذه الطريقة يدخل الطرفان في المواعدة على اعتقاد أن الوعد ملزم كما ادعى بعض العلماء أن مثل هذا الوعد ملزم قضاءً وديانةً .

ويضيف د/ محمد سليمان الأشقر :

« لم نجد أحداً من العلماء السابقين قال بهذا القول بعد التمحيص والدراسة » (١) .

ويعلق المؤلف في هامش كتابه بما يلي (ص ٦) : -

« قامت طريقة بيع المربحة في بعض البنوك الإسلامية في السنوات القليلة الماضية مقام الإقراض الربوي في البنوك الربوية ، ووصل التعامل على أساسها في بعض البنوك الإسلامية إلى ٩٠٪ من عمليات الاستثمار .

وهذا يبين مدى الحاجة إلى البحث العميق والمتأن والمحايد عن حكمها من جهة الشرع، قبل الانطلاق في العمل على أساسها في العالم الإسلامي بزخم أكبر .
مما يجعل الرجوع عنها - عندما يتبين عدم شرعيتها - أمراً عسيراً ويوقف البحث عن البدائل المشروعة » .

ثالثاً : من مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي (الجزء الثالث) لفضيلة

(١) كتاب بيع المربحة « كما تجزئ البنوك الإسلامية » للدكتور / محمد سليمان الأشقر

دار النفائس / الأردن .

الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين . . وردت عدة أسئلة فى البيوع نذكر منها سؤالاً واحداً والجواب عليه مختصر بما يتوافق مع البحث .

السؤال :

أتى رجل إلى المصرف وطلب شراء سيارة محددة القيمة بزيادة ١٠٪ تقسيطاً ، أو آثاناً أو منزلاً قيمته ٢٠ ألف وحسب على الرجل بمبلغ ٢٥ ألف تقسيطاً .

والجواب :

لو أن رجلاً احتاج سيارة وجاء إلى تاجر من التجار وقال : أنا أحتاج السيارة الفلانية وقيمتها عشرون ألفاً وليس عندى عشرون ألفاً .

فقال التاجر : أنا اشتريها لك ولكن أقسطها عليك ، فذهب التاجر واشتراها من المعرض بعشرين ألفاً ثم باعها على الذى عينها له بخمسة وعشرين ألفاً .

أقول : هذه المعاملات حرام ولا تجوز ، وهى حيلة على الربا لأن حقيقتها أن التاجر أقرضك قيمة هذه السيارة بزيادة ، والتحيل على الربا لا يقلبه إلى بيع حلال ، والتحيل على محارم الله لا يقلبها إلى حلال ، بل يزيدها خبثاً إلى خبثها ، ولهذا يروى عن الرسول ﷺ أنه قال :

« لا تتركبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » .

وكذلك أيضاً يأتى رجل يريد بناء عمارة أو بيتاً ويحتاج إلى مواد حديد وأسمنت .

فيقول التاجر : أنا اشتري لك الحديد والأسمنت بعشرة آلاف نقداً من المعارض ثم أبيعها عليك بخمسة عشر ألفاً مقسطة ، هذا دراهم بدراهم دخلت بينهما هذه السلعة .

لكن لو فرغنا أن هذه الأعيان (السيارة أو الأسمنت والحديد) .

موجودة عند التاجر ، وأناه رجل وقال أريد شراء هذه السيارة أو تلك البضاعة بعشرين ألفاً نقداً أو بخمسة وعشرين مقسطة . . فقال أنا آخذها بخمسة وعشرين مقسطة وقطع الثمن على خمسة وعشرين مقسطة فهذا لا بأس به لأنه بيع وشراء » .

* * *

لقطات من ندوة الحوار ..

بين الإعلاميين ورجال الفكر الاقتصادي الإسلامي

هذه الندوة نظمها كل من بنك دبي الإسلامي ومجموعة دلة البركة بدبي في

يناير عام ١٩٩٥ .

هذه الندوة كان لها طابع خاص، يختلف عن الندوات السابقة حيث تفجرت قضايا هامة وإيجابيات ملموسة في ظل المصارحة التامة، حيث كان هناك إعراف بالقصور مع وجود سلبيات تطبيقية يتحتم علاجها .

وبعد مناقشات جادة وموضوعية وعميقة كانت هناك توصيات (١) .

ويسرني أن أذكر هنا لقطات سريعة من الكلمات الماثورة التي ذكرها بعض

المشاركين :

يقول الحاج / سعيد لوتاه :

(يعد الاقتصاد والإعلام والتربية من أسس الإصلاح وبداية الطريق، إذا أرادت

أمتنا أن تسلك المنهج الصحيح الذي يوصلها إلى مكانتها اللائقة بين الأمم) .

وأضاف :

(لكن شعبنا تعاني من مشكلات اقتصادية عديدة ...) ومن هنا يأتي السؤال :

أين المخرج ؟ وأين البديل ؟

هذا ما إجتمعنا من أجله لتتجاوز معاً في البديل الممكن ، والإعلام هنا يمثل

الكلمة بكل معناها ، والكلمة أمانة ومسؤولية مصداقاً لقوله تعالى :

﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (٢) .

(١) التوصيات ضمن الملاحق آخر الكتاب (ملحق رقم ٤) .

(٢) سورة النساء آية : ١١٤ .

ما قاله الشيخ / صالح عبد الله كامل موجهاً حديثه للإعلاميين :
« أنتم ضمير الأمة المسلمة وصناع الرأي وصوت الجماهير العريضة من المسلمين » .

وكان من تعليقاته الطريفة مع بعض الإعلاميين :

١ - بيع المربحة مثل (الزواج السرى) .. حلال فى أصله .. لكن يتراءى للناس بين الحرام والشبهات .

٢ - شرط الغرامة فى العقود : أصبح مطلباً أساسياً لمواجهة تسويق بعض العملاء فى سداد الأقساط المستحقة عملاً بالحديث النبوى « مطل الغنى ظلم » .

وأضاف :

« لكن أرى تحويل هذه الغرامات لصندوق الأعمال الخيرية حتى لا يكون ذلك مدخلاً لشبهة الربا » .

وما قاله الدكتور / يوسف القرضاوى ردًا على أسئلة بعض الإعلاميين :

فقد ذكر فضيلته أنه ألف كتاباً عن بيع المربحة للأمر بالشراء وذلك بناء على طلب بعض رجال الأعمال الإسلاميين .

وأضاف :

لكن الآن أتساءل : إلى متى ستظل المصارف الإسلامية فى سجن هذه المباحات التى كثر فيها القيل والقال .. أليست هناك بدائل غيرها ؟ .

وما قاله الدكتور / عبد العزيز حجازى بإختصار وهو ما يلى :

١ - أن تطبيق المنهج الاقتصادى الإسلامى ناجح رغم كل التحديات والإفتراءات .

٢ - لابد أن نركز على قضايا العصر والحلول التى يقدمها المنهج الإسلامى .

٣ - علينا أن نصصح المفاهيم الإسلامية للمسلمين قبل عرض المنهج الاقتصادى الإسلامى للرأى العام العالمى .

وأخيراً ما قاله الدكتور / عبد الرحمن يسرى رئيس قسم الاقتصاد بتجارة
الاسكندرية :

فقد تحدث كثيراً عن دور المصارف الإسلامية فى تعبئة الموارد المالية والتنمية .
وانتهى إلى ضرورة إتخاذ موقف جاد من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية فى التعامل
مع المصارف الإسلامية بدلا من القوانين السائدة حالياً ، بأسلوب تدريجى خلال فترة
انتقالية محددة .

* * *

إتفاق على كلمة سواء

بعد ذلك العرض السريع فى هذا المبحث ، نجد أن النوايا كلها طيبة وتبشر بالخير العميم .

وإن كان هناك نقد بناء . . فالنقد واجب بهدف التصحيح ، والساكت عن الحق شيطان أخرس .

وإن كان هناك اختلافات فى رأى فإن الاختلاف لا يفسد للود قضية .

يبدو لى أن جميع الفقهاء بلا إستثناء ، وكذلك رجال الاقتصاد الإسلامى وجميع العاملين فى حقل المصارف والمؤسسات الإسلامية لم يتجهوا إلى أمر قاطع فى المسار التطبيقى .

فالكلى يطالب بمزيد من الاجتهادات العصرية واللقاءات الفكرية والحوارات العلمية .

والاجتهاد أو الفكر الفردى وإن كان له أهميته فى تفجير القضايا للطرح والمناقضة .

فلا ينبغى أن تكون له شطحاته المنفردة بعيداً عن إجماع الأمة ، عملاً بقول الرسول ﷺ :

« لا تجتمع أمتى على ضلالة » .

فالامر شورى والحقوق قضاء ، والكل يسعى لأعمال البر والرخاء .

من أجل ذلك أضمر صوتى لدعوة فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر ، لإعداد حوارات علمية من منطلق الفقه الإسلامى والتكييف الشرعى للممارسات التطبيقية المعاصرة لكافة المصارف العاملة داخل الاقطار الإسلامية سواء كانت هذه المصارف إسلامية أم ربوية .

وعلى الجهة التى ستقوم بإعداد هذا اللقاء ، أن تجمع عدداً من رؤساء البنوك التقليدية ، وعدداً من رؤساء البنوك الإسلامية لكى يدخلوا معا فى محادثة

على رموس الأشهاد حتى يتبين للجميع التباين بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية .

وقد اقترح فضيلة شيخ الأزهر أن تكون تلك الجهة المنظمة لهذا اللقاء هي دار أخبار اليوم أو مؤسسة الأهرام أو غيرها من المؤسسات أو النقابات أو الهيئات ذات الصلة بالأمور الاقتصادية .

وفي لقاء مباشر مع القناة التليفزيونية الفضائية بدولة قطر، اقترح أن يدعو لهذا اللقاء أمير الدولة، وأن توجه إليه الدعوة للحضور كمستمع ليصدر هو ومن معه من الفقهاء الفتوى الأخيرة .

وقبل عقد هذا اللقاء العظيم اقترح ما يلي :

أولا : إجتماع كافة رؤساء المصارف الإسلامية بدعوة من اتحاد البنوك الإسلامية لتقييم وضع كل مصرف إسلامي على حدة . . وهل هناك أسس ومعايير مشتركة بين المصارف الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية أم لا ؟

ثانيا : أن يكون لدى رؤساء المصارف الإسلامية تصور كامل لتطوير أعمال المصارف الإسلامية، طبقاً للمستجدات مع الاتفاق بينهم على إنشاء ما يسمى بنك البنوك حتى لا يكون كل مصرف إسلامي وحده في مواجهة التيارات العاتية .

ثالثا : أن يكون لدى رؤساء البنوك التقليدية التصور الكامل للتكيف الشرعي لمعاملاتها المصرفية على اعتبار أن تلك البنوك تعمل في دول إسلامية، ودستورها ينص على تطبيق الشريعة الإسلامية .

وذلك تطبيقاً لوصية فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر .
وأمل في الله أن تتحول جميع البنوك الربوية في العالم الإسلامي في أعمالها المصرفية إلى ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية .

خاصة وأن الولايات المتحدة والدول الأوروبية تحاول في الوقت الراهن إستقطاب المؤسسات الإسلامية بعد نجاحها . ولعل إنشاء فرع سیتی بنك للمعاملات الإسلامية في البحرين شاهد على ذلك .

* * *